(ب) أن تتفق مدة الخبرة المُكتسبة علمياً مع طبيعة الوظيفة المعيَّن فيها العامل وفقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين المُختصة.

(ج) أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو إحدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة أو أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعات التخصصية التي تتطلب تأهيلاً علمياً مُتخصصاً من الدرجة الثالثة."

وينص القرار في مادته الثانية على أن " تحتسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسي الأعلى كسنة في حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة في أقدمية درجة الوظيفة كما يُزاد الأجر بما يُعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعيين بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

وتُحتسب للحاصل على الماجستير أقدمية مدتها سنة وللحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان ويمنح العامل علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة."

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن " يصدر بحساب مدة الخبرة المحتسبة علمياً في أقدمية درجة الوظيفة والزيادة في أجر بداية التعيين قرار من السلطة المختصة بالتعيين."

وقد استظهرت هيئة اللجنة ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من " أن المشرع بموجب المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ المُشار إليهما، وضع نظاماً متكاملاً في شأن حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وعلاوات إضافية، يفيد منه العامل الحاصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متى توافرت بشأنه الشروط اللازمة لذلك، وهي أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة أو إحدى وظائف المجموعات التخصصية من الدرجة الثالثة، وأن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علمياً مع طبيعة الوظيفة المعين عليها العامل وفقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة." (الفتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ ملف رقم ٩٧١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/١٧.)

كما استظهرت ما استقر عليه إفتاء الجمعية من أن " المشرع ناط بكل من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المُشار إليه وضع جدول الوظائف بها على أن يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة بحيث يتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها، وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون، وقد اشترط القانون المذكور فيمن يشغل تلك الوظائف أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغلها على النحو الوارد ببطاقات الوصف، وفي هذا المقام وضع المشرع شروطاً عامة ينبغي توافرها في جميع العاملين بصفة عامة، كتلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة وغيرها من الشروط الأخرى المحددة قانوناً، وأجاز - بالإضافة إلى ذلك - للجهات المخاطبة بأحكامه أن تضع من الاشتراطات ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية المقررة لها في هذا الشأن وبما يتفق مع طبيعة أعمال تلك الوظائف، بغرض تحقيق المصالح العام، وذلك بوضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته وقدرته على القيام بأعباء الوظيفة المتقدم لشغلها." (فتوى رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٨ ملف رقم ٩٣٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٥.)

وقد ثبت من الأوراق أن المعروضة حالتها حاصلة على بكالوريوس العلوم الزراعية دور مايو ٢٠٠٣، ثم حصلت على الماجستير في العلوم الزراعية عام ٢٠٠٩، وأنها عُيِّنت بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٢١٨٢/٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧، وتشغل وظيفة أخصائي زراعي بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية للوظائف الزراعية، وأنها تقدمت بطلب إلى الجهة الإدارية لضم مدة خبرتها العلمية التي اكتسبتها بحصولها على درجة الماجستير، وعليه فإنها تستحق ضم مدة الخبرة العلمية؛ باعتبارها حاصلة على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغل الوظيفة المعينة عليها (أخصائي زراعة ثالث)؛ حيث إن تلك الوظيفة لا تشترط فيمن يشغلها سوى الحصول على مؤهل دراسي عالٍ (بكالوريوس زراعة)، وذلك طبقاً لبطاقة الوصف الوظيفي.

وفيما يختص بمدى أحقية المعروضة حالتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر للحاصلين على درجة الماجستير بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فقد استبان لهيئة اللجنة أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥، في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء مُتميّز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يُعادلها ودرجة الماجستير وما يُعادلها تنص على أن " يُمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يُعادلها، حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفُه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل، وتوافُر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات، وحُسن مُعاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين."

وتنص المادة الثانية من القرار على أن " يُمنح الحافز بالفئات التالية :

- ٢٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ١٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها."

وتنص المادة الثالثة من القرار على أنه " يُشترط لمنح حافز الأداء المتميز الشروط التالية :

١- أن يكون المؤهل العلمي مُقيّماً من الجهات الرسمية المختصة.
٢- أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقاً لما تُقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة.
٣- لا يُصرف هذا الحافز إلا عن درجة علمية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد).

وتنص المادة الرابعة من القرار ذاته على أنه " يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور مُتغيرة بأنواعها المختلفة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة.

لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تُقررها السُلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيا كان نوعها."

وتنص المادة الخامسة من ذات القرار على ان " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه."

وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أنه " لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة."

وتنص المادة السابعة من القرار على أن " يُنشر هذا القرار في الجريد الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره." وقد نُشر بالجريدة الرسمية في ١٢ مايو ٢٠٠٥.

وتنفيذاً لهذا القرار، فقد أصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه، والذي حل محله قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩، ونص في مادته الأولى على أن " يسري قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المُشار إليه على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نُظام العاملين المدنيين بالدولة. ولا تسري أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة."

وتنص المادة الثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩، على أنه " يُشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الآتي :

١. أن يكون العاملُ حاصلاً على مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يُعادلهما مما يصدر بتحديده قرارٌ من الجهة المُختصّة بالمجلس الأعلى للجامعات.
٢. أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكون متصلاً بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المُرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية.
٣. أن يكون العاملُ منتظماً في مُمارسة عمله، مُساهماً في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحُسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين."

وفيما يختص بتحديد مفهوم الزميل، فقد استظهرت هيئة اللجنة ما توافر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن " الزميل هو من عُيّن في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في تاريخ سابق على تعيين صاحب الخبرة، إذا يتعين حماية الزميل سابق التعيين بحيث لا يُضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عُيّن بعده، وذلك حتى لا يسبق الأحدث الأقدم بسبب ضم مدة اعتبارية لم تُقض فعلاً في الوظيفة. (في هذا المعنى، فتوى الجمعية العمومية، ملف رقم ٨٦/٣/٩٤٠ في ١٩٩٧/٣/٣٠، والفتوى رقم ٨٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، ملف رقم ٨٦/٣/١٠٢٩)

وقد استعرضت هيئة اللجنة ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن " المشرع أوجب حساب مدة الخبرة العملية للعامل الذي تزيد مدة خبرته على مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون الخبرة العملية متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية، وقد صدرت هذه القواعد بموجب القرار رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ محدداً الشروط الموضوعية لقواعد حساب مدد الخبرة السابقة." (في هذا المعنى الحُكم في الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٤ ق. عليا جلسة ٢٠١١/١٢/١٨.)

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " المقصود بالشرط الخاص باتفاق طبيعة العملين، هو أن يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف خلال عمله السابق في عمله الجديد، وليس معنى التماثل هو التطابق والتحاذي من كافة الوجوه، وإنما يكفي أن يكون العمل السابق- بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له- مماثلاً في الطبيعة للعمل الجديد." (*تراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ١٤ ق.ع - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠*)

وبتطبيق ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها حاصلة على بكالوريوس العلوم الزراعية، دور مايو ٢٠٠٣، ثم حصلت على درجة الماجستير في العلوم الزراعية عام ٢٠٠٩، وأنها عُيّنت بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٢١٨٢/٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧، وتشغل وظيفة أخصائي زراعي بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية للوظائف الزراعية، وكانت لها مدة خبرة عملية سابقة قضتها بوظيفة مؤقتة كأخصائي زراعي في ذات جهة عملها الحالية، خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/٥ حتى تاريخ تعيينها على درجة دائمة اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٦، وأن مدة خبرتها السابقة تلك تُكسبها خبرة في وظيفتها الحالية، وهو الأمر الذي يتحقق معه شرط تماثل العملين، وقد خلت الأوراق مما يُثبت وجود زميل يُقيّدها في ضم كامل المدة، ومن ثم يحق للمعروضة حالتها حساب مدة خبرتها العملية السابقة كاملة، وإرجاع أقدميتها في وظيفته الحالية إلى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية؛ أهمها أن تُمنح المدعية علاوة من علاوات درجة الوظيفة التي تشغلها، عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسوبة، بحد أقصى خمس علاوات.

وفيما يختص بمدى أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة الخبرة العلمية؛ لحصولها على درجة الماجستير، فقد استبان لهيئة اللجنة أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، تنص على أن " تُحتسب مُدّة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المُعيّن عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مُدة خبرته عن المُدّة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ... ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية."

وقد صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠- بشأن قواعد حساب مُدّة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعيين- والمعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩، ونص في مادته الأولى على أنه " يُشترط لحساب مُدّة الخبرة المكتسبة علمياً عند التعيين في الوظيفة توفر الشروط الآتية:

(أ) حصول العامل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغل الوظيفة، ولا يعتد في هذا الشأن إلا بالمؤهلات الصادر بتقييمها علمياً قرار من السلطة المختصة بذلك طبقاً لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

ويضاف لما سبق أن درجة الماجستير التي حصلت عليها في العلوم الزراعية تتفق ولا شك مع طبيعة الوظيفة المعينة عليها، الأمر الذي من شأنه أن يعود بالنفع والفائدة على تلك الوظيفة، وأن مسلك الجهة الإدارية في حظره لضم مدة الخبرة العلمية بالنسبة للمعينين من حملة الماجستير- ومنهم المعروضة حالتها- يعد مخالفة صريحة لأحكم القانون؛ كونه يعد مسلكاً تحكمياً يؤدي إلى حرمان العامل من حق كفله المشرع لكل من توافرت فيه شروط الضم دو تفرقة بين طائفة وأخرى، ومن ثم فإن حرمان المعروضة حالتها من حقها في ضم مدة الخبرة العلمية- مع توافر شروه الضم في حقها- من شأنه أن يرتب نتيجة يأباها القانون والمنطق، وهي التفرقة بينها وبين طائفة من المعينين الحاصلير على مؤهل أعلى من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغل الوظيفة.

ولا يغير من ذلك ما استندت إليه وجهة نظر مخالفة ارتأت أن الماجستير الحاصلة عليه المعروضة حالتُها قد أخذ في الاعتبار عند تعيينها، الذي جاء في ظروف سياسية استثنائية بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، ومطالب الحاصلين على الماجستير أوالدكتوراة بالتعيين في الجهاز الإداري للدولة، وما ترتب على ذلك من موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ على تعيين حملة الماجستير أوالدكتوراة من الجامعات المصرية من دفعات ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١٢ بالوظائف الدائمة بوحدات الجهاز الإداري للدولة؛ إذ أن تلك الموافقة لم تكن قرار جماعياً بالتعيين، وإنما مجرد توجيه للجهات الإدارية باتخاذ إجراءات التعيين إذا توافرت كافة الشروط المتطلبة لذلك ولكن التعيين نفسه لا يتم إلا بناءً على قرار لاحق يصدر من الجهة الإدارية لكل وظيفة من الوظائف بعد التأكد من استيفاء المتقدم للشروط المتطلبة لشغل الوظيفة، والثابت أن شروط التعيين في الدرجة الثالثة التخصصية لم تعدل وبالرجوع إلى بطاقة الوصف الوظيفي نجد أن الوظيفة التي عُيّنت عليها المعروضة حالتها (أخصائي زراعة ثالث)، لا تشترط فيمن يشغلها سنوى الحصول على مؤهل دراسي عالٍ، ولم تشترط بحال أن يكون حاصلاً على الماجستير أو الدكتوراة، وعليه فإنه لا يحق للجهة الإدارية سلب المعينين في الوظائف العامة حقاً كفله ونظمه القانون.

أما عن مدى أحقية المعروضة حالتها في الحصول على العلاوة التشجيعية المقررة للدرجة العلمية الأعلى من مستوى الدرجة الجامعية، فقد استبان لهيئة اللجنة أن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، تنص على أنه " ... كما يجوز للسُلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية."

وقد استظهرت هيئة اللجنة مما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن " المشرع رغبةً منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المُشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية، فجعل فئة العلاوة التشجيعية هي ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية، وعلى ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها شأن العلاوة الدورية." (في هذا المعنى الحُكم في الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ق. عليا جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨.)

وإعمالاً لما تقدم، وحيث ثبت من الأوراق أن المعروضة حالتها حصلت على درجة الماجستير عام ٢٠٠٩ وأنها عُيّنت في ٢٠١٣، وعليه فإنها تكون قد حصلت على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، ولكن في تاريخ سابق على تاريخ تعيينها، مما ينتفي معه مناط استحقاقها للعلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢؛ بحسبانه قرر منح تلك العلاوة لمن حصل من العاملين أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها رغبةً منه في رفع المستوى العلمي للعاملين وتشجيعاً لمن حصل منهم على ذلك المؤهل رغم اضطلاعه بمهام وأعباء الوظيفة. وعليه فإن المعروضة حالتها لا تستحق صرف العلاوة التشجيعية المقررة للدرجة العلمية الأعلى من المستوى الجامعي؛ لأنها لم تحصل على الماجستير أثناء الخدمة. ولا ينفي ذلك إمكانية استحقاقها لحوافز أخرى قررها المشرع لمن يحصلون على الماجستير قبل أو أثناء الخدمة، إذا توافرت في شأنها شروط الاستحقاق.

وتطبيقاً لذلك صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣، بشأن قواعد حساب مُدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين، ونص في مادته الأولى على أن " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المُدد الآتية: ١- المُدَد التي تُقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام. ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ..."

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه " يُشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي: ١- مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، تُحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة، متى كانت قد قُضيت في وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يُعيَّن فيها العامل ويُرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين. ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ..."

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن " يُمنَح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات، ويُشترَط ألا يسبق زميله المُعيَّن في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة، سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر."

وتنص المادة الخامسة من القرار على أن " تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢، ويُشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا سقط حقه في حساب هذه المدة. أما من يُعيَّن أو يُعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذِكرُها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مستندات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها."

وقد استظهرت هيئة اللجنة ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من أنه " ولئن كان المشرع قد وضع حداً أقصى لعدد العلاوات التي تُمنَح للعامل نتيجة حساب مدة خبرته السابقة في أقدمية الوظيفة المُعيَّن عليها، إلا أنه لم يتبع ذات المبيلك بالنسبة لعدد سنوات الخبرة التي يحق له حسابُها، وإنما ترك الأمر مطلقاً من أي قيد زمني سوى قيد الزميل؛ بحيث لا يسبق العامل زميله المُعيَّن معه في ذات الجهة من حيث الأقدمية، فإذا وُجِدَ زميل للعامل اقتصر حقُّه في حساب مدة الخبرة السابقة على القدر الذي يؤدي إلى مساواته به في الأقدمية. (في هذا المعنى، فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ملف رقم ٦٩٨/٣/٨٦، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

كما استظهرت ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في افتاءٍ لها من أن " مُدَّة العمل بمكافأة شاملة يجوز حسابها ضِمن مُدَّة الخدمة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون أن يمنع من ذلك أن هذه المُدة كانت سبباً للتعيين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون؛ إذ أن لكل مادة غايتُها ومجالُ إعمال حكمها، فلا تنافُر بينهما إن اجتمعا، إذ أن غاية المشرع من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) هي علاج حالة العامل المؤقت الذي استطالت مُدة شغله للوظيفة واعتمد على ما توفره له من مَورد مالي يُقيم عليه معيشته، فأجاز المشرع للجهة التي يعمل بها تثبيته على وظيفة دائمة ليستقر في حياته، ولم يكن تحديد هذه المدة بثلاث سنوات إلا للحيلولة دون الالتفاف على مبدأين هامين؛ هما المساواة وتكافؤ الفُرَص على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، بينما قصد المشرع من المادة (٢٧) أن من له مُدة خبرة سابقة تُفيده في وظيفته الحالية، جاز حسابُها ضمن مدة خدمته، يستوي في ذلك أن تكون- تلك المُدة السابقة- مُدَّة عمل بمكافأة شاملة أم بغيرها من أساليب شَغل الوظيفة، كما يستوي أن تكون قُضيَت في ذات الجهة أم في جهة أخرى." (في هذا المعنى، فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ملف رقم ١٩٦٢/٣/٨٦ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤)

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة، وحيث ثبت من الأوراق ان المعروضة حالتها حاصلة على بكالوريوس العلوم الزراعية، دور مايو ٢٠٠٣، ثم حصلت على درجة الماجستير في العلوم الزراعية عام ٢٠٠٩، وأنها عينت بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٢١٨٢/٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧، وتشغل وظيفة أخصائي زراعي بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية للوظائف الزراعية، فانها تكون من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بحسبانها حاصلة على درجة الماجستير في العلوم الزراعية، وقد توافرت في شأنها شروط وضوابط استحقاق الحافز، المنصوص عليها بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩، ولم يقم بها سبب يبرر حرمانها من الحافز أو حدة من حالات تخفيض نسبته، وهو ما لم تنازع فيه الجهة الإدارية أو تدعي عكسه، وعليه فإن المعروضة حالتها تستحق صرف حافز الأداء المتميز المقرر للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها، بواقع مائة جنيه شهرياً، وذلك اعتباراً من تاريخ شغلها الوظيفة المعينة بها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

لذلك

انتهت هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى إلى أحقية المعروضة حالتها فيما تطالب به، من حساب مدة خبرتها العملية والعلمية ضمن مدة خدمتها وما يترتب على ذلك من آثار، واستحقاقها حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بمراعاة تطبيق الشروط والضوابط المقررة لذلك، استحقاقاً مالياً مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وعدم أحقية المذكورة في صرف العلاوة التشجيعية المقررة للدرجة العلمية الأعلى من المستوى الذي يشغل على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس المكتب الفني

المستشار / محمد سماحة إبراهيم

وكيل مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى لقسم الفتوى

المستشار الدكتور / ممتوح صديق نصر

نائب رئيس مجلس الدولة